

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وبن عمرو بن العاص عدم ذكرهما مع استيفاء صفة وضوءه وثبت ذكرهما أيضا وذلك من أدلة النذب وقوله يبيت الشيطان قال القاضي عياض يحتمل أن يكون على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها بالاشتغال وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواء وسوى الأذنين وفي الحديث إن الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في الثناؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل الاستعارة فإن الذي ينعقد من الغبار من رطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان قلت والأول أظهر وعنه إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعنه أي أبي هريرة عند الشيخين أيضا إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده خرج ما إذا أدخل يده بالمغرفة ليستخرج الماء فإنه جائز إذ لا غمس فيه لليد وقد ورد بلفظ لا يدخل لكن يراد به إدخالها للغمس لا للأخذ في الإناء يخرج البرك والحياض حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم الحديث يدل على إيجاب غسل اليد لمن قام من نومه ليلا أو نهارا وقال بذلك من نوم الليل أحمد لقوله باتت فإنه قرينة إرادة نوم الليل كما سلف إلا أنه قد ورد بلفظ إذا قام أحدكم من الليل عند أبي داود والترمذي من وجه آخر صحيح إلا أنه يرد عليه أن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل وذهب غيره وهو الشافعي ومالك وغيرهما إلى أن الأمر في رواية فليغسل للنذب والنهي الذي في هذه الرواية للكراهة والقرينة عليه ذكر العدد فإن ذكره في غير النجاسة العينية دليل النذب ولأنه علل بأمر يقتضي الشك والشك لا يقتضي الوجوب في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة ولا تزول الكراهة إلا بالثلاث الغسلات وهذا في المستيقظ من النوم وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له لما مر في صفة الوضوء ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه والجمهور على أن النهي والأمر لاحتمال النجاسة في اليد وأنه لو درى أين باتت يده كمن لف عليها فاستيقظ وهي على حالها فلا يكره له أن يغمس يده وإن كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ وغيرهم يقولون الأمر بالغسل تعبد فلا فرق بين الشك والتميقن وقولهم أظهر كما سلف وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما أخرجه الأربعة وصححه بن خزيمة ولأبي داود في رواية إذا توضأت فمضمض وعن لقيط بفتح اللام وكسر القاف بن عامر بن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة كنيته أبو رزين كما قاله بن عبد البر صحابي مشهور عداؤه في أهل الطائف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء الإتمام واستكمال الأعضاء وخلل بين الأصابع ظاهر في إرادة

أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما في حديث بن عباس إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك يأتي من أخرجه قريبا وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما أخرجه الأربعة وصحه بن خزيمة ولأبي داود في رواية إذا توضأت فمضمض وأخرجه أحمد والشافعي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي وصحه الترمذي والبخاري وابن القطان والحديث دليل على وجوب إسباغ الوضوء وهو إتمامه واستكمال الأعضاء وفي القاموس أسبغ الوضوء أبلغه